

## زاد المستقنع (93) | تابع صلاة العيدين - صلاة الكسوف | شرح

### د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله لنا ولكم دوام التوفيق والسداد - [00:00:00](#)

وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ان يسد لنا ان يوفقنا للحق والثبات عليه انه ولي ذلك والقادر عليه كان الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق باول الكلام على مسائل صلاة العيدين وما يتعلق بها. وانتهى الكلام - [00:00:20](#)

الى صفة صلاة العيد وما يتعلق بها من احكام فنكمل ما ابتدأناه من هذه المسائل والله المستعان. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:42](#)

اما بعد رحمه الله في الثانية نعم آآ هذه المسائل قد جاءت الاشارة اليها في الدرس الماضي آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى بانه يصلي ركعتين قبل الخطبة. فصلاة العيد ركعتين على ما هو متقرب. متفق عليه لا اختلاف فيه بين اهل العلم - [00:01:05](#)

انها قبل الخطبة وقلنا بان هذا محل اتفاق. ودلت على ذلك الاحاديث الصحيحة وانه لم يعرف تقديم الخطبة على الصلاة الا في فعل بني امية وانكره اهل العلم والفضل وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قلنا بانه يكبر في الاولى بعد الاستفتاح - [00:01:46](#)

وقبل التعوذ والقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسة. اذا هذا بيان للتكبيرات من حيث عددها ومن حيث موضعها. فهي في التكبير في الركعة الاولى سبعا مع تكبيرة الاحرام. وفي الثانية - [00:02:06](#)

من غير تكبيرة الانتقال من غير تكبيرة الانتقاد. وهذا جاء فيه كما ذكرنا حديث آآ ابن ماجة والترمذي انه كان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وفي الثانية خمسا. وفي الاولى عد تكبيرة الاحرام لانها تحصل حال - [00:02:26](#)

وفي الثانية لم يعد تكبيرة الانتقال باعتبار انها تكون في حال الانتقال لا في حال تمام القيام. وهذا هو اشهر واثبت ما جاء في عدد هذه التكبيرات وان كان جاء عن بعض اهل العلم الزيادة فيها والنقص لبعض الآثار التي وردت في ذلك - [00:02:46](#)

وقلنا بانها اه او موطنها قبل القراءة وهذا هو الشهر الذي جاء عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلا ركعتين خلافا لمن يقول بانها اه في الركعة الثانية تكون بعد القراءة وقبل الركوع. ثم اه اشار المؤلف الى - [00:03:06](#)

ان الاستفتاح آآ هل يكون قبل هذه التكبيرات او ان التكبيرات تكون قبل الاستفتاح؟ فالمؤلف على ان الاستفتاح اعتبارا بانه افتتاح لل صلاة فانه هو الذي يعقب تكبيرة الاحرام هو الذي يعقب تكبيرة الاحرام. وان كان يعني الامر في هذا يسير خاصة وان التكبير - [00:03:26](#)

تكبيرة الاحرام وهي في معناها فقد يقال بانها تكون قبله. واما التعوذ فلا اشكال في انه بعد هذه التكبيرات لانه متعلق بالقراءة والقراءة بعد التكبيرات. نعم يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا صلى الله على محمد - [00:03:46](#)

صلى الله عليه واله وسلم تسليما. نعم. قال يرفع يديه مع كل تكبيرة اشرفنا الى اه اه اخذ اهل العلم رفع اليدين في العيدين. اليس كذلك؟ وقلنا بان آآ جنس ما جاء في الصلوات من التكبير في حال القيام يكون معه - [00:04:14](#)

رفع لليدين كالتكبير للاحرام والتكبير للركوع والرفع من الركوع. والرفع من التشهد الاول. وكلها تكون في حال القيام او في الانتقال اليه ومنه فبناء على ذلك ما كان شأنه في حال القيام فانه يكون فيه رفع اليدين وهذا ذكره غير واحد - [00:04:34](#)

من اهل العلم وذكره آآ ابن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه آآ الاوسط و اشار آآ كما سيأتي معنا في تكبيرات الجنائز ان هذا قول

جماهير قول جماهير اهل العلم والامر في هذا يسير. ثم قال ويقول يعني بين هذه التكبيرات - [00:04:54](#)

ان هذه التكبيرات ما الذي يشرع من الذكر بينها؟ جاء عن بعض السلف عن بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول الله اكبر كبيرة والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة. واصيلا صلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما. كثيرا. وجاء عن -

[00:05:14](#)

بعض السلف انه كان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. والامر في ذلك مستحب لمجيئه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم. وآآ هذا جاء في بعض الاثار انه قال فما يقول؟ قال يكبر ثم يدعو ويكبر ويسبح الله - [00:05:34](#)

سبحانه وتعالى. فهذا آآ يدل على ما ذكرنا من الامر الثاني من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. واما ما ذكاه

والمؤلف استنادا الى ما جاء عن ابن مسعود. وذكر نحو من ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في هدي في كتابه - [00:05:54](#)

هادي نعم على ما ذكرنا في ما اه مر اه انس نعم نعم هذا صلاة العيدين جهرا كما جاءت دلت السنة الصحيحة ولا آآ اختلاف في ذلك

بين احد من آآ اهل العلم. ثم يقرأ بعد الفاتحة بسبح - [00:06:14](#)

والغاشية. وهذا جاء عند مسلم في صحيحه. وآآ هذا ما يدل على ان بعض احكام صلاة العيد كصلاة الجمعة لتشابههما من حيث

الاجتماع ومن حيث ما تشرع فيه آآ او له كل منهما. وجاء ايضا في السنة الصحيحة كما عند مسلم في - [00:06:46](#)

في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين كان يقرأ بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر يعني سورة آآ القمر. فباي فيهما

قرأ حصلت السنية وان قرأ بذلك فلا بأس لان اكثر ما يقال في هذا انه مستحب ومسنون - [00:07:06](#)

نعم نعم قال فاذا سلم خطب خطبتيه هذا ما ذكرنا من ان الخطبتين تكون بعد صلاة العيد بعد صلاة اه العيد وسيذكر المؤلف رحمه

الله تعالى ما يتعلق اه بحكم الخطبة سنؤجله الى حينه. لكن الخطبتين - [00:07:26](#)

دلت عليهما السنة كما جاء ذلك آآ في او الخطبتان دل عليه دلت عليهما السنة كما جاء ذلك في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه

وسلم صلى العيد فقام فخطب ثم قعد ثم قام. فدل على ان العيدين آآ خطبتان - [00:08:00](#)

اه فهذا مما اه دلت عليه اه السنة. قال يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع آآ السنة في كثير في خطب النبي صلى الله عليه

وسلم انه يبتدأ فيها بالحمد وهذه السنة المستقرة المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه هنا قيل بالاستفتاح بالتكبير -

[00:08:20](#)

لان موطن العيد موطن تكبير لله جل وعلا موطن تكبير لله سبحانه وتعالى وتعظيم له. ولذلك شرع التكبير على ما سيأتي في ليلة

العيدين اه على ما سيأتي تفصيل هو آآ بيانه. ولذلك جاء عن السلف كثيرا انهم كانوا آآ يستحبون التكبير في اول الخطبتين. آآ كما

جاء ذلك عن عبيد الله - [00:08:50](#)

ابن عبد الله انه كان يسبح آآ او يكبر في اول الخطبتين تسعا وفي الثانية سبعا وفي الثانية آآ سبعة فعلى هذا جرى او آآ ذكر الحنابلة

رحمه الله تعالى ما يتعلق باستفتاح التكبيرة - [00:09:16](#)

ابان ابان القطة او بين يدي الخطبة فان قال قائل هل يكون ذلك مخالفا للاستفتاح بالحمد والثناء على الله جل وعلا كما هي السنة

المستقرة في الخطب يقول اما ان يقال بان ذلك سابق للخطبة وليس منها واما ان يقال بان هذا مختص بالعيد لما فيه من اه تكبير

الله جل وعلا - [00:09:36](#)

هو تعظيمه اللائق بان يختص بنحو ذلك. يعني بتكبير الله سبحانه وتعالى. وهنا اه ينبغي الاشارة الى اه معنى التكبير واه ربما

يطول الكلام في اه سبب تخصيص بتكبير الله جل وعلا لكنني احيل الاخوة الى ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في

الفتاوى في آآ باب - [00:10:02](#)

صلاة العيدين فقد ذكر كلاما عظيما نافعا مفيدا لطالب العلم في بيان آآ وجه مشروعية التكبير في العيدين وما يتعلق من مناسبة

عظيمة آآ يحصل للقلوب معها وجل وتعظيم وتكبير لله سبحانه وتعالى يليق - [00:10:32](#)

جل وعلما. فمناسب لطالب العلم ان ينظر في ذلك. فالعيدين وما فيهما من تجيل الله. واراقة الدماء آآ انقياد الناس وآآ فرحهم بما من الله عليهم من اهتمام هذه العبادات واحسانها والتنسك لله - [00:10:52](#)

وتعالى جعل منه آآ تكبير الله على ما يسر وآآ ما انفرد به من التعظيم واستحققه من التوحيد اه المفضي بان يلهج العباد بتكبيره والتوجه اليه. اه وذكر كلاما عظيما اه لا يمكن - [00:11:12](#)

يعني يؤتى به مختصرا على وجه ما ذكره رحمه الله تعالى لكمال ذلك الكلام وعظمه. نعم التكبير ايضا كما انه مستحب بين يدي الخطبتين فانه مستحب في اثناهما. ولذلك جاء عن السلف تأثيرا انهم قالوا - [00:11:32](#)

كبروا في تظعيفاتها. يكبروا في التظعيفات الخطبة يعني بينها. ولهذا جاء عن بعض السلف انه كان يكبر في خطبة العيدين اكثر من اربعين تكبيرة. اثنتين واربعين تكبيرة. جاء عن بعضهم انها سبع وعشرين تكبيرة. وبعضهم قال قريب - [00:11:52](#)

من الثلاثين تكبيرة فإذا تكبير الله جل وعلما محله او هو مما يكون في اثناء الخطبة ولانه ايضا قال بعض اهل العلم بان التكبير بان وقت التكبير ينتهي بانتهاء الخطبة فكانت الخطبة - [00:12:12](#)

للتكبير فكانت الخطبة محلا للتكبير. في ابتدائها وفي اثناها. نعم هذا قلنا بانه جاء في الاثر عن عبيد الله بن عبد الله عند الدار القطني على الصدقة نعم اه هذا بيان لما تشتمل عليه خطبتي العيدين. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بانه في الفطر ينبغي ان يؤكد على - [00:12:32](#)

الصدقة والاكثار منها فان هذا مما اه لا شك انه مستحب ومندوه اليه. من وجهين اولاه ان النبي صلى الله عليه وسلم حث النساء على التصدق في خطبة العيد فقال تصدقت فكان اكثر او امر بالصدقة فكان - [00:13:15](#)

اكثر المتصدقين من النساء ثم ايضا من آآ جهة اخرى فانه شرعت فيه صدقة الفطر اغناء لهم في ذلك اليوم والمشهور من المذهب عند الحنابلة ان وقت صدقة الفطر كما سيأتي يستمر الى يوم العيد. للمعنى وان كان - [00:13:35](#)

انه قبل صلاة العيد ينبغي ان يخرجها ان يخرجها المتزكي او المتصدق. فبناء على ذلك قالوا بانه يحث على الصدقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. واما في الاضحى فانه يبين لهم احكام الاضاحي. لان هذا اعظم ما - [00:13:55](#)

يحتاجون اليه ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاضحية في هذا وآآ حث عليها وبين ما يجزيه منها حتى سأل ابو بردة ابن عن التضحية الصغيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بانها لا تجزئ. فذكر آآ او عفوا سأل عن ذبح الاضحية - [00:14:15](#)

هي في قبل الصلاة فقال بانها لا تجزئ ثم اذن له بالاضحية بالصغيرة اه اه يعني اه على سبيل الاستثمار والاختصاص له آآ وقال لن تجزئ عن احد غيره غيرك وسيأتي ما يتعلق بذلك في موطنه باذن الله جل وعلما. المهم فيه - [00:14:35](#)

هذا ان محل خطبة العيدين هو محل لذكر ما يحتاج اليه الناس في الاضحى بما يحتاجون اليه من النحر والاضاحي وفي الفطر يحتاجون اليه من الحث على الصدقة والتوسعة على اهل والاقربين والفقراء والمساكين. وهذا ما ينبغي للخطيب - [00:14:55](#)

ان يعنى به في خطبتي الجمعة كذلك على حد سواء. بان ينظر فيما يحتاج اليه الناس مما تصلح به واحوالهم لا فلا يكون منبئا عن ذلك ولا ايضا بالضرورة ان يكون بما يحيط به - [00:15:15](#)

وان لم يحتاجوه لان بعض الناس في هذا الوقت آآ يشغل الناس بامر ظهر او حصل لكن الحاضرين من الناس لا يعينهم ذلك الامر ولا يتعلق بهم مصلحة شرعية. بل لربما كان مشغلا لهم مدخلا لهم فيما لا يعينهم. لكن اصل الخطبة - [00:15:35](#)

هي فيما يكون مصلحا للناس في دينهم وامور معاملاتهم واعظا لهم حاثا لهم على الخير والايمان مباعدا لهم عن اه اه الضلال والعصيان تكبيرات الزواج والذكر بينها سنة. نعم هذا بيان لحكم هذه الاشياء يعني - [00:15:55](#)

انما فاتته هذه نسيانا او تركها فانه لا يضره ذلك. وصلاته صحيحة لانه يكثر فيها النسيان لكونها غير معتادة. فبناء على ذلك اللون انه لم يكبر هذه التكبيرات. او كبر لكنه لم يتم - [00:16:21](#)

لغفلة ونسيان ونحوه. كما لو كبر آآ ستا بدل ان يكبر سبعا او كبر آآ اربعا بدل ان يكبر خمسا فانه لا يكون ذلك مؤثرا في صلاته. ولا يحتاج الى سجود سهو لتكميله. وكذلك لو والى بين التكبير - [00:16:41](#)

فلم يذكر بينهما دعاء آآ وذكرنا على ما مر بيانه فانه لا يؤثر ذلك في صلاته. وكذلك فان خطبتين. العيدين سنة فمن فاتته او تركها فلا شيء عليه. ولذلك او استدل اهل العلم على هذا بان النبي صلى الله عليه - [00:17:01](#)

وسلم قال فيها فان آآ نخطب فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان ينصرف فلينصرف. وان كان هذا الحديث مرسلًا الا انهم اعتضد به اهل العلم لاجل ان اصل صلاة العيد في الاصل انها ليست بواجبة ثم انه قالوا انما جعلت - [00:17:26](#)

الصلاة تيسيرا على العباد وتخفيف. فلو كانت واجبة لجعلت قبل الصلاة كصلاة الجمعة فلما جعلت بعد صلاة دل ذلك على التسهيل فيها والتيسير. فمن حضرها او حضر بعضها او - [00:17:46](#)

لم يحضرها فانه اكثر ما يقال فيه بانه فاتته السنة او بعضها. وان من حضرها لا شك انه حضر تمام الامر وكماله واقتدى بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى عظم ما يكون فيها لانه قال في - [00:18:06](#)

يشهدن الخير ودعوة المسلمين. فشهود ذلك لا شك لمن صلى اولى وبقاؤه اتم. حتى يحصل له تمام ذلك الخير وكمال هذه الدعوة. نعم نعم يعني هذا بيان ان صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا سنة آآ بعدية. وهذا جاء في الحديث المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه - [00:18:26](#)

وسلم صلى العيدين ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. ولا بعدهما. ومحل هذا انما هو في اه شيء ان يتعلق بصلاة العيدين. فاذا كان ذلك في المصلى فهذا ظاهر. في انه يأتي ويجلس. لكن لو صلى الناس في - [00:18:56](#)

في الجامع فهل يصلي سنة ركعتي دخول المسجد او لا آآ آ نقول انه اذا قلنا بان الصلاة آآ صلاة الركعتين تصلى في وقت النهي على ما مر معنا من انها سبب والسبب يصلى في وقت آآ النهي. فقد يقال بالصلاة هنا وانه هذه الصلاة ليست لتعلقها - [00:19:16](#)

بالعيدين وانما لجريان السبب وهو دخول وهو دخول المسجد. وان كان يعني جاء عن بعض اهل العلم حتى ولو كان في المسجد فانه لا يصلي. ثم قال في في موضعها. يعني اما بعد الانصراف فانه لا شك - [00:19:44](#)

لان الانسان له ان يصلي كما لو كان يصلي صلاة الضحى او نحوها من مما كان يعتاده من من صلاته آآ النبي صلى الله عليه وسلم ورد انه لما رجع الى منزله صلى ركعتين - [00:20:04](#)

دل هذا على انه للانسان ان يصلي وانما محل موطن المنع او عدم الصلاة انما هو في لو كان للانسان صلاة يعتادها. ثم لما فرغوا من صلاة العيد خشى ان ينشغل. فهل له ان يصلي في - [00:20:20](#)

او لا سئل عن ذلك احمد رحمه الله تعالى فقال اكره ذلك. اخشى ان يظن الناس انها آآ لها تعلق او ان يقتدي به الناس او ان يقتدي به الناس. فبناء على ذلك تحقيقا لاصل هذه المسألة وهو عدم حصول الخلق على الناس بما - [00:20:40](#)

يظنوه سنة او عبادة فانه يترك ذلك حتى ينصرف فيصلي في اثناء الطريق او يصلي في بيته حتى لا هنا ذلك سبب لحصول التشويش على الناس. نعم نعم قال المؤلف رحمه الله ويسن لمن - [00:21:03](#)

فاتته او آآ بعضها يعني لمن فاتته بعض صلاة العيد بعض صلاة العيد. قضاؤها على صفتها. يعني ان يصلي هل يتصور ان تصلى على غير صفتها آآ لما كانت صلاة العيد كصلاة الجمعة الذي فاتته صلاة الجمعة يقضيها اربعا فلما كان ذلك - [00:21:28](#)

موعد اشكال او احتمال اراد المؤلف رحمه الله ان يبين ان قضاؤها على صفتها. فيقضيها لانه ذكر بعض اهل العلم وربما اشرنا اليه بان الخطبتين موطن الركعتين. فمن فاتته صلاة الجمعة قالوا بانه يقضي اربعا لانه - [00:21:59](#)

لم يحضر الخطبتين. فبناء على ذلك يقضي اربعا. هذا بعض التعليقات او التلمسات التي ذكرها بعض الفقهاء. نعم. فاراد ان يبين انها هنا لا تصلى كذلك. ايضا فانه جاء عن بعض الصحابة قضاؤها اربعا - [00:22:20](#)

فجاء ذلك عن اه اه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وجاء ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وارضاه انه لما جعل من من يصلي بهم للضعفة من يصلي بهم في المسجد امره ان يصلي بهم اربعة - [00:22:38](#)

اراد ان يبين ان المختار ان تقضى ركعتين. وان كان يعني جمع من الحنابلة يرونه على التخفيف ان شاء قضاها اثنتين او قضاها اربعة او قضاها اربعا. واذا قيل بانها تقضى اربعا فانها تقضى بسلام - [00:22:57](#)

واحد قالوا او بسلامين. نعم نعم قال ويسن التكبير المطلق آ استحباب التكبير في ليالي العيدين دلت عليه الادلة الصحيحة اما في عيد او في ليلة الفطر فان الله جل وعلا قال ولتكملوا العدة ولتكبروا الله - [00:23:17](#)

على ما هداكم واما التكبير في ليلة عيد الاضحى فان الله جل وعلا قال ويذكر الله في ايام معلومات. قال اهل العلم بانها عشر ذي الحجة. وهذا جاء عن السلف. ولم يكذبوا في ذلك - [00:23:52](#)

احد من اهل العلم يعني في التكبير في ما يتعلق الاضحى او عيد الاضحى نعم وهنا قال التكبير المطلق. يعني ان هذا التكبير تكبير اه اه غير مقيد. لانه سيأتي ان ثم تكبير مقيد وهو - [00:24:15](#)

الذي يعتبر فيه ان يكون عقيب صلاة عقب الصلاة المفروضة عقب الصلاة المفروضة. اذا قلنا بانه يكبر في ليلة العيدين يكبر في ليالي العيدين فانه ايها اكد؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى بانه - [00:24:36](#)

في الفطر اكد. لماذا؟ قالوا لان الاية نص صريح على مشروعيته. ولتكملوا العدة يكبر الله على ما هداكم. واما في الاضحى فانما هو استنباط من اية عامة دالة على عموم الذكر. هذا - [00:24:56](#)

وما جرى عليه الحنابلة الذي قرره المؤلف هنا بانه في الفطر اكل. لكن اختار ابن تيمية رحمه الله تعالى بان بانه في الفطر اكد من جهة النص لكنه في الاضحى اكد من جهة انه متفق عليه - [00:25:16](#)

لانك في الفطر خالف فيه خالف فيه ابو حنيفة. وايضا قال لانه اعظم مكانا وزمانا. واشرف ولانه متعلق ايضا بالصلوات ونحوها فجعل نحوها من التفضيل التكبير في عيد الاضحى من وجه اخر - [00:25:37](#)

وهذا ايضا اشار اليه في الموطن الذي اشترت لكم اليه فلعلكم ان تراجعوه. نعم التكبير في عشر ذي الحجة آ كما ذكرنا لكم بانه مشروع آ دلت على ذلك الادلة دلت على ذلك - [00:26:02](#)

الادلة هو فعل السلف ويذكر اسم الله في ايام معلومات. اه فدل على انه قال اهل التفسير بانها ايام عشر ذي الحجة وعلى هذا جرى فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بانهم كانوا يكبرون في هذه الايام حتى يخرج - [00:26:27](#)

الخارج منهم فيكبر في الاسواق فيكبر الناس بتكبيره. وكان ابن عمر يكبر في اه منى. فحتى اه يكبر الناس التكبير الى اهلي مكة فيصل التكبير الى اهل مكة. وايضا يدل لذلك حديث جابر فمنا الملبى ومنا - [00:26:47](#)

المكبر فدل على انه يشرع التكبير في ذلك انه يشرع التكبير في ذلك. فمشروعية التكبير في عشر ذي الحجة اه دلت عليه اه الادلة. اه ابتدائه في اول العشر لا اشكال فيه. لكن متى ينتهي وقت التكبير - [00:27:07](#)

متى ينتهي وقت التكبير المطلق؟ آ هنا يعني ظاهر كلامه انه ينتهي بانتهاء العشر. وهذا قول لبعض اهل العلم. ومنهم من يقول بانه استمروا مع التكبير المقيد الى نهاية ايام الى نهاية ايام التشريق. وهذا هو الذي ظاهر فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:27:27](#)

وارضاهم رضي الله عنهم وارضاهم في جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعمر وابن عباس وغيره نعم نعم صلاة الفجر يوم عرفة اه يقول وللحرم نعم والمقيد مقيد هنا مقابل المطلق. فيقصدون به ما قيد بكونه عقيب الصلوات المفروضة. ما قيد بكونه عقيب الصلاة - [00:27:53](#)

آ المفروضة فهذا اه ايضا اه اصل القول به وما جاء عن الصحابة. جاء عن عمر وعن علي وعن ابن عباس وابن عمر وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. واوخذوا واستنبطوا من دلالات الادلة العامة. ويذكر الله في ايام معدودات - [00:28:36](#)

وايام الايام المعدودات هي ايام هي ايام التشريق. نعم. وقال جاء في آ هذا ايام اكل وذكر لله سبحانه وتعالى. فجعلوا من ذلك الذكر على وجه الخصوص في اعقاب عقيب الصلوات. وابتدأه - [00:29:01](#)

من فجر يوم عرفة هذا هو الذي جا عن الصحابة. وانما يختلفون في انتهائه. فبن مسعود رابوا في عصر يوم النحر وجمهور الصحابة كعمر وغيره يرون انه ينتهي باخر ايام التشريق انه ينتهي باخر ايام - [00:29:21](#)

التشريق. نعم. قال عقب كل فريضة في جماعة. فمفهوم هذا انه من صلى في جماعة منفردا فانه لا يشرع في حقه في التكبير. من

ابن اخذ التقييد بالجماعة من غيرها؟ قالوا - [00:29:41](#)

لان التكبير محله التعظيم. وهذا موطنه موطن الاجتماع لهذه العبادات وهذه الشعائر ولذلك فانهم قالوا مما يستحب فيه التكبير اذا رأى بهيمة الانعام في مثل هذه الاوقات تقاد لسواء للضحية او للنحر وتهدى - [00:30:01](#)

الى بيت الله آ الحرام. فاذا قالوا بانه في جماعة. وهذا اشهر الروايتين عند الحنابلة. اشهر الروايتين عند الحنابل انها قد تكون مختصة بالجماعة. فبناء على ذلك النساء اذا هل يشرع في حقهن؟ اه منهم من يقول اه ان - [00:30:21](#)

كذلك ان صلينا في جماعة استحب لهن ومنهم من يقول انه قد يشرع في حقهن ولو صلين منفردات لان هذا هو الاصل في حقهن يعني او الافضل في حقهن ان يصلين في بيوتهن ولا يأتين الجماعة - [00:30:41](#)

اه نعم قال في الاضحى اه يعني انه لا يشاع بالنسبة للتكبير المقيد الا في الاضحى لا في الفطر. وهذا لا اشكال في قال من صلاة الفجر يوم عرفة اه على ما ذكرنا. اما المحرم استثنوا من الابتداء المحرم قالوا فانه لا يبدأ الا من ظهر يوم - [00:31:02](#)

النحر وقالوا لانه منشغل بما هو اخص في حقه من التلبية لله جل وعلا. ولما كانت التلبية في الاصل انها تنقص برمي جمرة العقبة لانه شرع في التحلل. فكلما شرع المحرم في التحلل فانه ينقطع تنقطع تلبيته - [00:31:22](#)

فانه يبدأ بعد ذلك يبدأ بعد ذلك. وهذا هو مأخذهم في هذا هذا هو مأخذهم آ في هذا هذا بالنسبة للتكبير المقيد ابتداء وانتهاء. لكن اه ما يتعلق بالتكبير في الفطر. اه هنا - [00:31:44](#)

قلنا بأنه يبتدأ من اتمام الشهر او رؤية الهلال الى متى الى اتيان المصلى هل يستمر بعد اتيان المصلى الى انتهاء الخطبة او لا محل خلاف بين اهل العلم وفيما جاء عن الصحابة فمنهم من قال اذا وصل الى المصلى انتهى. ومنهم من جعل ذلك الى انتهاء الخطبة -

[00:32:05](#)

وفيما اذكر ان ابن تيمية رحمه الله تعالى جعل ذلك مستمرا الى انتهاء آ الخطبة ولعله يتأكد آ في هذا لكن هنا اشاروا الى انه آ يعني اذا جلس ينتظر الامام في في صلاة العيد فانه - [00:32:30](#)

ولا يكبر وجاء عن ابن عباس وهذه تحتاج الى شيء من اه يعني المراجعة والتحقيق لكنه جاء عن ابن عباس اه انه لما رأى الناس يكبرون في اداء انكر عليهم - [00:32:50](#)

قال امع الامام؟ يعني انهم انما يكبرون اذا اذا كبر الامام اذا كبر آ الامام آ لا زالت المسألة تحتاج الى شيء من اه من المراجعة. اه ايضا فيه مسألة اخرى اه تحتاج الى مراجعة - [00:33:04](#)

وكنت قد وقفت عليها لكنني لست المتأكد منها او القاطع بها. وهو انه جاع عن احمد ان التكبير المقيد انما هو تكبير لمرة واحدة. وانه لا يزيد على ذلك. خلافا - [00:33:24](#)

ايش؟ آ ما اعتاده الناس انهم يكبرون بعضهم ثلاث وبعضهم يطلق ويزيد اه لكن هذه تحتاج الى شيء من من المراجعة فلعل بعضكم ان يراجعها يعني اني رأيتها ان شاء الله انه - [00:33:42](#)

يراجع اه اه يمكن ان ذكر صاحب المغنية انا راجعتها لكني لم اجدها وانا اذكر انني وقفت عليها قديما لكنني لا اقطع بذلك حتى يعني اه تتم المراجعة. ايضا اذا قيل بالتكبير في صلاة في عيد في اه للفطر - [00:34:01](#)

فانهم الحنابلة رحمه الله يقولون فانه لا يكبر عقب الصلوات خلافا ايضا للمشتهر عند الناس. ولذلك قالوا ولا يكبر عقيد الصلوات الثالث. لانه صلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الفجر هذه التي يدخلها - [00:34:21](#)

ايش؟ او تكون وقت التكبير فاشهر الوجهين عند الحنابلة ان ذلك ليس محلا للتكبير. فلعلهم اخذوا هذا النجاة التكبير بمجمله وان بعد الصلاة لها تكبير خاص. نعم. وانه لم يأتي ما يعارضه. فبخلاف في الاضحى فانه - [00:34:38](#)

عن الصحابة وجاء في بعض الادلة التي تدل على تخصيص ذلك الوقت اه فخصص وقدم على الاصل الذي هو الذكر بعد الصلاة لكنه لم يأت شيء من ذلك في الفطر فبقي الذكر بعد الصلاة هو الاصل. وبقي سائر الاوقات محلا للتكبير. وهذا له - [00:34:58](#)

وجه وهو محل للاعتبار والنظر. نعم نعم اذا نسي بان انشغل اذكار الصلوات فانه يقضي فانه يقضيه. لان الاصل ان يبدأ به. ولذلك

يقولون هل يكبر تلقاء مستقبلي او اذا استقبل الناس او اذا استقبل الناس. هذا اشارة الى ان المبادرة في الشروع في التكبير. اه بالنسبة للتكبير - [00:35:18](#)

سيدي عقيب الصلاة. لكنه لو ذهل عنه فشرع في ذكر الصلاة المعتاد فانه يذكر ما لم يخرج من المسجد او لماذا؟ يقولون لانه مرتبط الذكر عقب الصلاة. يكون دبرها فمتى ينقطع ذلك؟ اما بالخروج من المسجد لانه يكون فارق المحل والموطن الذي هو موطن الذكر واما ان يكون بالاحداث فان الحدث - [00:35:57](#)

دليل على الخروج من ذلك الشيء والبعد عن اخذوا في ذلك المعنى الحسي والمعنوي فاخذوا في ذلك المعنى الحسي والمعنوي. اذا كنا قلنا بانه يقضيه يعني اه يبادر الى ذلك. هل يشرع ان يبقى لو كان قد قام؟ اه بعضهم - [00:36:27](#)  
يقول بانه يجلس والامر في هذا يسير. نعم نعم يقولون بانه لا يسن عقب صلاة عيد بل ان صلاة او التكبير المقيد انما هو المفروضات عقب المفروضات وان كان في وجه عند الحنابلة وبعض اهل العلم باستحباب ذلك عقب العيد. نعم - [00:36:47](#)  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد هذه الصفة المقتضاة عند الحنابلة والمختارة عند الحنابلة. واصلا انها هي التي جاءت عن جماعة من - [00:37:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم. بل جاءت في بعض الآثار المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث جابر انه كان يقول الله اكبر اكبر الله اكبر لا اله الا الله. الله اكبر الله اكبر والله الحمد. اعتبروا ذلك مرجحا على غيرها من الصفات. وان - [00:37:34](#)  
اه اه كبر بغير هذا فحسب. اه جاء عن بعض اه السلف انه كان يكبر ثلاثا. يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر. ويكتفي وجاء في بعض انه كان يكبر ثلاثا ثم يهمل. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - [00:37:54](#)  
الحمد وهو على كل شيء قدير. اه ما ينبغي هنا التنبيه عليه انه ينبغي اه بعض الاخوان اذا جاء مواطن آآ لا ينتبه الى ما جاء في الفاظها. مثل هذا محل محله شيء من التوسعة - [00:38:14](#)

معتمد على الآثار. لكن جاء في بعض الاذكار انها ثابتة بالاحاديث. فينبغي النظر فيها. لذلك تجد الناس مثلا في الاذكار بعد الصلوات يزيدون اشياء كثيرة. اللهم انت السلام ومنك السلام احيانا واليك السلام. اه بعضهم يزيد يحيي - [00:38:34](#)  
ويميت بيده الخير والكلام على يحيي ويميت وزيادتها وحديث عبد الرحمن ابن ظن فيها كلام كثير والادلة الصحيحة على عدم اه شيء من ذلك ايضا ما جاء اه في يوم عرفة خير ما قلت انا والنبيون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له. ففي الاحاديث الصحيحة لم يكن فيه - [00:38:54](#)

لهذا وانما هو هذا الجزء فقط. فينبغي اه الناظر ان اه ينظر الى ذلك. وجرى كعادة اهل العلم اعادة يعني تأكيد على الالفاظ في الاذكار والادعية واصل ذلك ما جاء في حديث البراء بن عازب في النوم لما كان يقول وبنبيه وبرسوك الذي ارسلت فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال قل - [00:39:17](#)

بنبيك الذي ارسلت. فدل على اعتبار الالفاظ في الاذكار والادعية. نعم نعم آآ هذا يعني انتقال من المؤلف رحمه الله تعالى بعد انتهائه من الكلام على صلاة آآ العيدين في باب صلاة - [00:39:45](#)

وذلك لانها من الصلوات التي تشرع لها الجماعة ويتأكد الامر بها. فلذلك جعلها المؤلف رحمه الله تعالى بمناسبة ذكرها هنا او ناسب ذكرها اه هنا عقب صلاة العيدين لما انتهى من الصلاة الواجبة ومما كان حكمه فرض - [00:40:10](#)

الكفاية ومتعلقا بصلاة الجمعة من حيث مشابهته له في بعض الاحكام اراد ان يبين بعد ذلك ما آآ كان آآ نحوا من ذلك من جهة آآ مشروعية الجماعة ومن جهة ومن جهة الاستحباب. قال باب صلاة الكسوف آآ صلاة - [00:40:30](#)  
كسوف مشروعة آآ في آآ بالنسبة آآ كسوف آآ الشمس آآ بدون خلاف وفي قول عامة اهل العلم بالنسبة للكسوف القمر بل نقل ابن حجر رحمه الله الاجماع في ذلك كله وان جاء عن بعض السلف او جاء عن ما لك يعني الكلام في الخشوع - [00:40:50](#)

وعدم الخروج له. آآ لكن هذا هو المعتبر وهذا هو آآ الاصل القولنا كسوف او خسوف الفقهاء يستعملون هذا وهذا وان كانوا كثيرا مما يجعلون الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو في قول الله جل وعلا وخسف القمر وخسف القمر هذا ظاهر لكن هل يطلق على

الشمس كسوف - 00:41:10

ولذلك البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه جاء بلفظ الاستفهام قال ايقال او كذا قال كسفت الشمس كأنه يعني غير قاطع آآ بذلك. وهل هما مترادفان في المعنى ثم وان كان استعمل هذا وهذا لكن هل هما مترادفان في المعنى؟ بعض اهل العلم يقول بان الخسوف

لذهاب اللون - 00:41:43

الضوء كله الكسوف لذهاب بعضه بعضهم يقول العكس ان الكسوف للذهاب الكلي والكسوف لذهاب البعض وبعضهم يقول بان الكسوف لتغيره الى السواد والخسوف من محاء اللون واصل ذلك قالوا بان الكسوف هو تغيره الى السواد والخسوف هو النقصان

والذل - 00:42:13

وهذا يحصل في الخسوف وفي الكسوف في ذهاب القمر ذهاب ضوء القمر او ذهاب اه ضوء الشمس فانه يحصل فيه شيء من ويحصل فيه شيء من النقصان. وهذا لا شك انه نوع اما يدل على تداخلهما. الامر في ذلك على كل حال يسير - 00:42:52

اه والفقهاء اه على استعمال هذا وهذا وان كانوا يجعلونه في الخسوف للقمر اكثر وفي الخسوف للشمس اه اكثر نعم قال تسن جماعة وفرادى. يعني ان صلاة الكسوف سنة. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حث عليها. فانه لما انكسر - 00:43:12

الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الناس يجر غداءه. ثم صلى وقال اذا رأيتم شيئا من ذلك فادعوا الله وصلوا وتصدقوا. فقالوا بانه امر بالصلاة وقلنا بانها مستحبة - 00:43:38

وليست بواجبة استنادا الى حديث ضمام فانه قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع فجعلوا ذلك صائفا لهذا الامر من الوجوب الى الاستحباب من الوجوب الى آآ الاستحباب. قال جماعة - 00:43:58

وهذا دال عليه اولا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بانه صلى جماعة وايضا لانه جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى اليها الصلاة جامعة. الصلاة جامعة. اه ايضا اه يعني نرجع الى انه مما استدل به على عدم الوجوب - 00:44:18

قالوا بانه لا يشرع لها اذان ولا اقامة. فلو كانت واجبة لشرع لها ما يشرع للصلوات المفروضة. وآآ الخمس والجمعة من النداء اليها بالاذان اه الاقامة. قوله وفرادى يعني انه يصلي الانسان - 00:44:38

منفردا يصلي منفردا. ما وجه ذلك؟ وجه ذلك الاصل في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصلوا فدل على منطلق تحصيل الصلاة. وان كان تمام ذلك يحصل بالجماعة. ولانه - 00:44:58

اه جاء ففزعوا الى الصلاة والفرع الى الصلاة يكون بالاسراع اليها. ومعنى ذلك انه ربما لا يتيسر من يدعو من يأتي اليها. فيصلي الانسان وحده او لا يدرك الجماعة لبعده بيته خاصة اذا كان ليل ونحوه فيصلي وحده. فدل هذا على انها تصلي يصليها الانسان

منفردا. كما - 00:45:19

يصليها في اه جماعة. اه قبل ان تأتي الى المسائل الاخرى فانه فانه مما ينبغي ان يقال هنا بان بانه كما جاء في الادلة بان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته. خلافا - 00:45:44

في اعتقاد اهل الجاهلية فانهم كانوا اذا رأوا شيئا من ذلك يقولون مات عظيم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين انهما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده. وهذا نص حديث النبي - 00:46:04

صلى الله عليه وسلم الذي جاء في الصحيح فلذلك ما يكون من دعوى اهل العصر بشن كلاما مخالفا لدلالات النصوص الصريحة على ان هذه ليست فيها اه ليست فيها دلالة على العصيان. او ليست فيها دلالة على التخويف. وانه لا علاقة لها بذلك - 00:46:20

فان هذا انما هو محض الهوى. وتجاوز ما جاءت به الادلة الصريحة. وترك للنظر فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لاحدهم مسكة من نظر او خوف من الله جل وعلا لكان لاول وهلة ان ينظر في هذا الحديث الا يقول مثل هذا الكلام. ناهيك بانه قد

دل على ذلك ادلة - 00:46:50

اخرى من عمومات الادلة في قول الله جل وعلا ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا فلا شك ان هذا مما نوع من الفساد نوع من الفساد وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير - 00:47:15

واما كون هذا مما يعلم او يعرض فليس هذا بدليل على انه لا يكون لا يكون اية وتخويفا. فان الله جل وعلا اجرى هذا الكون على سنن وقواعد اه مستقرة. يأتي المطر بعد السحاب - [00:47:35](#)

فاذا اراد الله بالعباد شيئا حبس السحاب وحبس المطر اليس كذلك؟ فكذلك هذا فان الله جل وعلا يعلم من العباد على سبيل المثال انهم في هذا الزمان او في هذا المكان - [00:47:56](#)

يحصل منهم تفريط او قصور او تجاوز او اله في الشهوات فيجري قواعد هذا الكون على ان يكون في ذلك الوقت وذلك الزمان الخسوف او الكسوف المنبه للعباد على آآ حكمة الله جل - [00:48:12](#)

على في دوران هذه الاكوان وتقليب هذه الافلاك واجراء الليل والنهار وتيسير الارزاق للعباد ما يحملهم على الخوف منه والخشية له سبحانه وتعالى. ويعرف به عظم ما اه تستقر به هذه الدنيا. وما يحصل من سلامة - [00:48:32](#)

الناس فيها في مآكلهم ومشاربهم وذهابهم ورجوعهم. والذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها كلوا من رزقه واليه النشوق. تأملوا في عواقب الامور ومهالاتها وحوادثها. ومتغيراتها. فينبغي ان تنبه لهذا الامر لكثرة البلاء به في هذا الوقت. واعجب ما يكون ان يكون الامر المستقر المعلوم من من - [00:48:52](#)

الادلة والدين امرا لمحا للاخذ والعطاء بل التسلق والاعراض الانكار ولا حول ولا قوة الا بالله ايضا مما ينبغي التنبيه عليه اه كما ذكر اهل العلم ونص على ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى بان الخسوف والخسوف لا يكون - [00:49:22](#)

بالنسبة للشمس يعني كسوف الا في الاستسراء. والاستسراء يكون في اليوم الثامن والعشرين او التاسع والعشرين. ولا يكون خسوف الا في الابداع. يعني ليلة اه ليلة تمامه وكماله. ولا يكون فيما سوى ذلك. واما ما جاء من انه حصل - [00:49:48](#)

الكسوف في اليوم العاشر يوم مات ابراهيم فهذا انما ذكره اهل السياق. وليس في ذلك شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يقول ابن تيمية من دعا ذلك فقد غلب - [00:50:08](#)

من ادعى حصول ذلك يعني في غير هذه الاوقات فقد آآ غليظ واثار اليه في آآ الفتاوى وتكلم على هذه المسائل ثم ذكر مسألة آآ يعني اه جيد التنبيه عليها او الاشارة اليها. وهو انه قد ذكر رحمه الله تعالى اه ان ما يتعلق باخبار - [00:50:23](#)

المخبر من اهل الفلك والحساب بحصول الخسوف والخسوف فان هذا امر ينبغي آآ من جهة ان يؤخذ ما يكون سببا للتهيا للعبادة. لا الحكم بها. يعني ان الانسان اذا اخبر بانه سيكون كسوف يهبي - [00:50:43](#)

بما يحمله على التمكير او الاهتمام او الاغتسال او تفخيخ تفريغ نفسه من الاشغال لكنه لا يحكم بان يشع في صلاة او نحو ذلك حتى يكون ذلك معلوما او محسوسا. نعم - [00:51:03](#)

نعم اذا صلوا فرادى فلا بأس. لا شك ان التمام هو الصلاة جماعة. لكن اذا صلوا منفردين فلا بأس ويحصل به آآ اتيان هذه السنة فصلوا نعم والنساء كذلك نساء يأتين الجماعة او يصلين في بيوتهن - [00:51:21](#)

نعم اذا كسف احد النيرين عن الشمس آآ القمر تشرع هذه الصلاة او تستحب وتكون مسنونة على ما ذكرنا اما كونها ركعتين فهذا جاءت به الادلة آآ الصحيحة وسيأتي ان في كل ركعة آآ ان في كل ركعة - [00:51:43](#)

ركوعان على ما سيأتي بيانه نعم نعم هذا بيان لصفة صلاة الكسوف بيان لصفة صلاة اه الكسوف. وهنا قال بانها ركعتين على ما ذكرنا. يقرأ في الاولى جهرا. فصلاة الكسوف جهة - [00:52:09](#)

سواء كانت في النهار لكسوف الشمس او كانت للقمر خسوفا آآ يعني في الليل. وهذا هو المشهور المختار عند الحنابلة رحمه الله تعالى لحديث عائشة الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف جهرا فدل على - [00:52:57](#)

لانه يجهر فيها بالقراءة خلافا لقول بعض آآ الفقهاء ولان الكسوف انما حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فدل على انه يكون اه جهرا يعني صلاة الكسوف كسفت الشمس. فدل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها جهرا - [00:53:17](#)

فكان حكمها في النهار كحكمها في الليل اه سواء اه بسواء. قال بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا هذا يعني آآ ما دلت به السنة وجاء ذلك في حديث عائشة في هذه الصفة على نحو ما ذكر المؤلف سواء - [00:53:37](#)

بثواب انه يقرأ سورة طويلة قدرها بعض اهل العلم بقدر قراءة سورة اه البقرة وجاء هذا في بعض الفاظ الحديث ثم يركع ركوعا طويلا لان من المعلوم وكما جاء في حديث براء بن عازب واشرنا اليه فيما مضى في صفة الصلاة ان الصلاة متناسقة. اذا طالت - [00:53:57](#)

فاذا طال قيامها طال ركوعها بكل بحسبه. واذا طال ركوعها طال القيام بعد الركوع نحو من ذلك. والسجود كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ قريبا من السواء. يعني ليس ان الركوع مثل القيام. اذا اذا قام ربع ساعة يركع ربع ساعة - [00:54:17](#) لكن المقصود كلما اطال القيام اطال الركوع بقدره طالت القيام. بقدر اطالة القيام. قال ثم يرفع او يسمعون ويحمدوا ثم يقرأوا الفاتحة. وهذا مما اختصت به صلاة الكسوف وهو ان في كل ركعة ركوعان. ان في كل ركعة - [00:54:37](#) سيقراً الفاتحة هل يسجد يديه او يمسكهما يقبضهما هذا من المواطن التي يستدل بها على ان الرفع بعد الركوع يكون معه قبض اليدين. لان انه يأتي حكمها كما يكون قبل الركوع من امكان قراءة الفاتحة فيها وقراءة سورة. فكان حكمها في القيام ايضا او في صفة - [00:54:57](#)

من القبر كما يكون قبل اه الركوع او للدلالة على تشابههما في الاحكام فقد يكون مأخذا او اه مستمسكا لمن يقول بالقبض والامر كما مر معنا بان هذا يسير قبض يديه او ارسلهما فانه جاا احمد - [00:55:23](#)

الاذن آآ في ذلك. وانما الامر المستنكر هو في التشنيع على فاعل لواحد من هذين الامرين. فان هذا مما لا ينبغي نعم قال ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى وهذا في نص حديث عائشة ثم يركع فيطيل الركوع - [00:55:43](#) ودون الاول كذلك كما ذكرنا. ثم ذكر آآ الصفة على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. هذه هي الصفة الثابتة في الاحاديث عليها. جاءت في بعض الصفات ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ او صلى في كل ركعة بثلاث ركوعات. او - [00:56:03](#) اربع ركوعات. وهذا عند مسلم في صحيحه اه واختلف اهل العلم في ذلك اختلافا كثيرا. و اشار اليه شراح الاحاديث. فمن اهل العلم من اعتمد على ان هذا ثابت وانه من رواية الثقات - [00:56:23](#)

فان شاء صلى بركوعين او صلى بثلاثة ركوعات في كل ركعة. تعرفون كيف يصلي بثلاثة ركوعات؟ يعني يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم. فتكون له ثلاث قراءات ثم يخفض. وآآ هنا قالوا بانه - [00:56:38](#) رواية الثقات اللاتبث فيؤخذ بها. فيؤخذ بها. ومن اهل العلم من قالوا بانه انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف مرة واحدة فيكون هذا من اه اه حصول الاختلاف فيؤخذ بالاتم والاثبت الذي جاء في الصحيحين وهو ان في كل ركعة - [00:56:58](#) ركوعان اه لكن ينبغي ان ينظر هنا الى ما جاء عن الصحابة. فان جاء عمل من الصحابة بعد ذلك بثلاثة ركوعات او اربعة فقد يكون لذلك مستمسك ولعلها من المسائل التي اه تراجع في هذا - [00:57:18](#)

اه نعم نعم لان الصلاة شرعت لسبب فاذا ذهب السبب فانه يتمها خفيفة ولا يقال بانه يقطعها لعموم قول الله جل وعلا ولا تبطلوا ولا تبطلوا اعمالكم لانه ابتدعها بسبب مشروع فاتمها اتماما خفيفا. نعم - [00:57:38](#)

نعم قال ان غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف يقولون بانه لا صلاة هنا لماذا لان اية الكسوف والخسوف في وقتها. فذهاب ضوء الشمس في غير وقتها لا عبرة به. اليس كذلك - [00:58:03](#)

واذا طلعت الشمس والقمر خاسر فالقمر انما سلطانه في الليل. ولذلك انما يكون يعني الاعتبار وحصول الخشية والتخويف في هذه الحال. فلذلك اذا كان على هذه الحال فيكونون فانه لا يكون له حكم. فانه لا يكون له - [00:58:32](#)

حكم فبناء على ذلك لا يصلى في مثل هذه الاحوال. لا يصلى في مثل هذه الاحوال. قال او كانت اية غير الزلزلة لم يصلى هذه هذه الجملة لها منطوق ومفهوم. اما منطوقها فانه لا يصلى للايات الاخرى - [00:58:52](#)

في العواصف والرياح والالتربة البراكين ونحوها. وهذا اه يعني لانه لم يرد بذلك دليل اما استثناء الزلزلة فقالوا بانه جاء عن الصحابة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال اية من ايات الله يخوف الله بهما عباده. فالتخويف حاصل بالزلزلة - [00:59:13](#)

كحفوله بالكسوف والخسوف بل هو اكثر واظهر فلذلك قالوا بانه يصلى للزلزلة وهذا جاء عن ابن عباس وجاء عن غير واحد من

الصحابة. ولهذا قال بعض اهل العلم اه كما اشار الى ذلك ابن تيمية وغيره ان - 00:59:40  
قول محقق الاصحاب من الحنابلة انه يصلى في كل الايات. اه لعلنا نقف عند هذا ونكمل اه او نعود اليه في اول الدرس القادم باذن  
الله جل وعلا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:59:56